

النظام الداخلي للحزب البعث العربي الاشتراكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
النظام الداخلي للحزب
الباب الاول / مبادئ أساسية
المادة-1-
يعمل الحزب (حزب البعث العربي الاشتراكي) على تحقيق مبادئه وأهدافه في الوحدة والحرية والاشتراكية .
المادة -2-
يعتمد الحزب على قاعدة من العمال والفلاحين وصغار الكسبة وكافة الثوريين , عسكريين ومتقنين , التي تمثل انعكاسا حيا لأهدافه القومية والاشتراكية , وتؤثر تأثيرا واضحا في حماية وحدته واستعداداته النضالي الثوري , وتقوي الأسس التي يقوم عليها نظامه .
المادة -3 –
تنبثق أحكام هذا النظام من نظرية الحزب القومية الاشتراكية الديمقراطية الثورية في التنظيم والأخلاق والعمل وتطبيق مبادئه وتجسيد نظريته في السلوك اليومي لأعضائه , مع ضمان وحدة الحزب في النظرية والعمل , مع التأكيد علالتمسك بالمركزية الديمقراطية والقيادة الجماعية والنقد , والنقد الذاتي , القائمة على احترام الحرية الحزبية الايجابية الخلاقة .
المادة – 4-
يستمد هذا النظام اسمه من متطلبات منطق التنظيم الحزبي الثوري ومن اعتبار العلاقات الحزبية , علاقات مبدئية موضوعية في كافة مستويات الحزب ودرجاته وفي خططه ونشاطه , بحيث يحل الحزب محل الشخص , وتحل المصلحة الحزبية محل المصلحة الشخصية , ويحل القرار الحزبي محل الرأي الشخصي ويحقق هذا النظام بروحه ونصوصه هذا لأسس بمراعاة الأمور الآتية :-
1-احترام حق العضو الحزبي في المشاركة في حياة الحزب ومصيره , بالاشتراك في انتخاب هيئاته والإسهام بحرية في مناقشة كافة شؤونه وسياسته وهيئاته وأشخاصه واعتبار ممارسة العضو لهذه الحرية حقا وواجبا عليه , ومن أهم منابع الإبداع الحزبي , ومن الضمانات الأساسية لمنع الانحراف والانتهازية في الحزب .
2- فهم الحرية فهما ايجابيا حزبيا نقيضا للفوضى , يهدف الى البناء عند ممارستها لا الهدم ولا تمارس لهدم لذاته او من رغبة شخصية وتكون هذه الممارسة ضمن تشكيلات الحزب وهيئاته مع مراعاة دقيقة

لمبدأ التسلسل الحزبي .

3- اعتبار رأي الأكثرية في أية منظمة حزبية مختصة , وبشأن أي أمر , هو رأي الحزب فيه , ورأي الأكثرية هو المقياس الوحيد لمصلحة وموقف الحزب منه , وعلى الأعضاء تبنيه والدفاع عنه وضمنان حق الأقلية في الاحتفاظ برأيها مع التزامها برأي الأكثرية , ولا يجوز اعتبار الرأي الذي يبدیه العضو في أية خلية او هيئة حزبية اساسا لاتهامه او سببا للتهجم عليه .

المادة - 5 -

يتحقق الارتباط المركزي والتماسك القيادة في الحزب , عن طريق انتخاب أعضاء المؤتمرات من بين أعضاء القيادات والمؤتمرات التي دونها , وانتخاب أعضاء القيادات من بين أعضاء المؤتمرات وانتخاب أعضاء القيادة الدنيا (قيادة الفرقة) من بين أعضاء الفرقة انتخابا مباشرا , حيث تنبثق عنهم بالانتخاب المؤتمرات وتتمتع القيادات العليا (قيادات الأقطار والقيادات القومية) بكامل الصلاحيات في غياب المؤتمر , وتكون مسؤولة ومسؤولة ثقة أمام مؤتمراتها عند انعقادها .

المادة-6-

تحقق الديمقراطية في هذا النظام عن طريق الانتخاب المباشر وممارسة الأعضاء بحرية لكافة حقوقهم , وبوعي واحترام العلاقات الحزبية , وتحقق المركزية بخضوع الأقلية للأكثرية , والقيادات الدنيا للقيادات العليا .

الباب الثاني / عضوية الحزب

الفصل الاول

شروط الانتماء والعضوية

المادة -7-

لكل مواطن او مواطنة في الوطن العربي , ولكل عربي او عربية في المهجر الحق في طلب الانتماء للحزب على أن تتوفر فيه الشروط الآتية :-

1- أن يكون مؤمنا بعقيدة الحزب وأهدافه ومنهاجه وسياسته ونظامه الداخلي , ومستعدا لتنفيذ قراراته .

2- أن يؤمن بالقومية العربية ويحترم العلاقات الإنسانية بين القومية العربية والقوميات الأخرى

ويحارب النزعة العنصرية والاقلمية والطائفية والعشائرية .

3- أن يجسد في نشاطه وسلوكه مبادئ الحزب وأخلاقياته .

4- أن تقتنع القيادة المسؤولة بصحة وصدق التزامه بمبادئ الحزب , ومقدرته على تجسيدها في سلوكه اليومي .

5- أن يكون قد ناضل على الصعيد الجماهيري , او السياسي او الفكري , من اجل تحقيق أهداف الحزب .

6- أن يكون قد أتم السادسة عشرة من عمره .

7- أن يكون مستعدا لتسديد اشتراكاته وفقا لإحكام هذا النظام .

8- أن لا يكون عضوا في حزب سياسي آخر , او في منظمة او جمعية تتعارض أهدافها او نشاطاتها مع أهداف ونشاطات الحزب .

9- أن لا يكون قد اسقط جنسيته العربية واستعاض عنها بجنسية اجنبية على أن تصدر القيادة القومية تعليمات تفصيلية شأن الحالات التي لا تشملها هذه الفقرة .

المادة - 8 -

يشترط في المرشح للعضوية أن يرشحه مسؤوله المباشر بعد أن يستوعب مبادئ الحزب وأهدافه ومنهجه ونظامه الداخلي , على أن يقضي في خلية الأنصار سنة في الأقل في القطر الذي يحكمه الحزب .

المادة -9-

1- يرشح النصير للعضوية من قيادة الفرقة التي يتبعها بناء على اقتراح خلية الأعضاء المسؤولة عنه , وتقدم المعلومات الكافية عن استعداده للنضال في الحزب بعد أن يكون قد استوعب مبادئ الحزب ونظامه الداخلي وخطته , وعلى قيادة الفرقة قبل الموافقة على تنظيم النصير القادم من منظمة أخرى اخذ رأي المنظمة الموجودة في تلك المنطقة عبر التسلسل الحزبي .

2- يرفع اسم المرشح للعضوية من قيادة الفرقة مشفوعا برأيها الى قيادة الشعبة التي ترفعه بتقرير مفصل الى قيادة الفرع التي تبت في الترشيح خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تسلمها التقرير , وتبلغ القرار الى قيادة الفرقة عن طريق التسلسل الحزبي , وفي حالة القبول يرفع القرار الى قيادة القطر للعلم وإعطاء قرار غير هذا إذا وجدت في ذلك مصلحة للحزب .

المادة -10-

1- يقسم من قبل عضوا , أمام قيادة الشعبة او من تنتدبه , اليمين الآتية :-

(اقسم بالله العظيم وبشرفي ومعتقدي أن أكون وفيا لمبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي , حافظا لعهد , متقيدا بنظامه , منفا لخطته , محافظا على أسرار , حريصا على وحدته الفكرية والتنظيمية) .

2- بعد أدائه اليمين يسجل بوصفه عضوا متدربا .

المادة -11-

1- ينظم العضو المتدرب في خلية حزبية تعينها له القيادة التي أبلغته قبول عضويته .

2- مدة التدريب سنة , وينظم أمين الخلية المختصة لدى انتهائها تقريراً عن العضو المتدرب ويقترح نقله الى مرتبة عضو عامل , او تجديد مدة تدريبه لنفس الفترة الزمنية , ويرفع رأي قيادة الفرقة وقيادة الشعبة الى قيادة الفرع لتبت في أمر نقله الى مرتبة عضو عامل او تجديد مدة التدريب , وفي حالة تجديد مدة التدريب , ترفع قيادة الفرقة وقيادة الشعبة في نهايتها تقريراً الى قيادة الفرع لتبت بسحب عضويته او تسميته عضوا عاملا .

3- يلتزم العضو المتدرب بواجبات العضو العامل , ويتمتع بحقوقه باستثناء حق الترشيح والانتخاب .

المادة -12-

إذا كان طالب الانتماء منتميا الى هيئة سياسية او اجتماعية خاصة , يحال الطلب من قيادة الفرع مع توصياتها المعللة الى قيادة القطر لتبت فيه .

الفصل الثاني

واجبات العضو وحقوقه

المادة -13-

يلتزم العضو العامل بما يأتي :

- 1- النضال وفق منهاج الحزب وخططه لتحقيق أهدافه وقرارات مؤتمراته وتوصياتها وتنفيذ جميع قرارات وأوامر المنظمات الحزبية المختصة بكل دقة وأمانة .
- 2-عدم مناقشة القرارات والتعليمات والأوامر الواردة في الفقرة (1) إلا في جلسات نظامية وضمن التسلسل الحزبي وبعد أداء واجبه في تنفيذها وأمانة .
- 3-الالتزام بسياسة الحزب وتنفيذها والتمسك بقواعد النظام الداخلي والعمل على صيانة وحدة الحزب وسلامته والمحافظة على أسرارهِ بدقة تامة .
- 4- تبني جميع مواقف الحزب وهيئاته المختصة والدفاع عنها بأمانة وإخلاص .
- 5- دفع اشتراكاته الحزبية بانتظام .
- 6- الاندماج في حياة الحزب النضالية والسياسية ونشاطاته المختلفة .
- 7- النضال في جميع الجبهات نضالا حيا وفقا لخطط الحزب ومبادئه وسلوكه وأخلاقه .
- 8- الانتساب الى المنظمات والنقابات التي تتعلق بمهنته والنشاط في هذه المجالات وفق الخطط والتعليمات الحزبية .
- 9- العمل على رفع مستوى وعيه الثوري من النواحي النظرية والنضالية والسياسية والعلمية .
- 10- عدم تشويه الحقائق وإخفائها عن الحزب ومحاربة الغرور والفردية .
- 11- العمل في إحدى منظمات الحزب عند تكليفه بذلك باعتبار إن وقته وإمكانياته ملك الحزب .
- 12- إخضاع مصلحته لمصلحة الحزب والشعب .
- 13- التفاعل مع الشعب تفاعلا ايجابيا , ونقل رغباته وحاجاته الى الحزب ومواقفه ومنهجه للجماهير .
- 14- عدم إقامة أية علاقة مع رجال المخابرات والعمل في السفارات او الهيئات الأجنبية والدولية دون علم الحزب وموافقة .
- 15- ممارسة النقد والنقد الذاتي , وحرية التفكير , في تنظيماته الحزبية على أن يجري في الاجتماعات الحزبية النظامية , او التقدم به كتابة الى المراجع القيادية عن طريق التسلسل الحزبي وان يكون النقد بناءا وموضوعيا بهدف التقويم والتطوير , وعلى المرجع القيادي أن يجيب على الانتقادات والأسئلة بأسرع وقت مع التقيد بالانضباط الحزبي , ولا تحول ممارسة حق النقد دون قيام العضو بتنفيذ جميع قرارات وأوامر المنظمات القيادية المختصة بكل أمانة ودقة .

المادة - 14-

يتمتع العضو العامل بالحقوق الآتية :

- 1- الاشتراك بحرية في مناقشات شؤون الحزب في اجتماعاته النظامية وفي التصويت على القرارات ضمن منظّمته الحزبية .
- 2- التمتع بحق الانتخاب والترشيح في كافة المراكز الحزبية وفقا لأحكام هذا النظام .
- 3- توجيه الأسئلة والانتقادات والاقتراحات وطلب الإجابة عليها وفقا لأحكام هذا النظام .
- 4- طلب إعادة النظر في القرارات التي تصدر بحقه .
- 5- حرية الخروج من الحزب مع الالتزام بعدم الإضرار به وكشف أسرار هـ .

الفصل الثالث

انتقال العضو

المادة - 15 -

- 1- إذا انتقل العضو من منطقة الى أخرى يسجل في المنطقة التي انتقل إليها .
- 2- على جميع القيادات الحزبية إبلاغ القيادة المختصة التي انتقل إليها أمر نقله وفق التسلسل الحزبي .
- 3- لا يجوز لأي قيادة أن تنتقل عضوا من منظّمته الحزبية الى منطقة أخرى قبل الانتخابات بشهرين إلا بقرار معلل وبموافقته على النقل , ولا يحق للعضو أن يطلب النقل الى منظمة أخرى قبل الانتخابات بشهرين .
- 4- يحتفظ العضو المنقول الى منظمة أخرى بمثل عضويته في المؤتمر المماثل الذي كان فيه دون احتفاظه بصفته القيادية , أما إذا كان المؤتمر في المنطقة التي انتقل إليها دون مستوى المؤتمر في المنطقة المنقول منها , فيحتفظ بعضوية المؤتمر الأعلى في المنطقة الجديدة , وفي كلتا الحالتين يسقط هذا الحق بانتهاء مدة الدورة الانتخابية في المنطقة التي انتقل منها , او بعد ممارسته حق الانتخاب مرة واحدة , وتتولى القيادة القومية إصدار تعليمات بشأن الحالات المماثلة في تنقل الأعضاء من منطقة الى أخرى وحقهم في عضوية المؤتمر الذي يحضرونه او مؤتمر القيادة التي يحضرونها .

المادة - 16 -

لا يجوز إصدار تغييرات تنظيمية في الفرقة او الشعبة او الفرع قبل الانتخابات بثلاثة أشهر .

الباب الثالث / بنية الحزب

الفصل الاول

تنظيمات القطر

أولاً:: الخلية

المادة - 17 -

الخلية هي وحدة التنظيم الأساسية في كيان الحزب , وتتكون من ثلاثة الى سبعة أعضاء بمن فيهم أمين الخلية , ويجوز أن يبلغ عدد أعضائها اثني عشر عضوا في القطر الذي يحكمه الحزب , وتجتمع أسبوعيا , ويمكن تحديد مواعيد دورية للاجتماعات في فروع الحزب التي تناضل نضالا سريا وبما

ينسجم وظروفها , وتكون الخلية مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام قيادة الفرقة .

المادة - 18-

تتولى الخلية المهام الآتية :

- 1- العمل على تنفيذ سياسة ونشر أهداف الحزب ومبادئه .
- 2- الإشراف على المرشحين والأنصار وقياداتهم , ومراقبتهم في تنفيذ واجباتهم وممارسة حقوقهم وتنقيفهم بالثقافة الحزبية ومراقبة أعمالهم .
- 3- توزيع العمل بين أعضائها ومحاسبتهم على أعمالهم .
- 4- الدعاية للحزب ومبادئه ونشر مطبوعاته في محيط عملها .
- 5- جمع التبرعات من المرشحين والأنصار والمؤيدين والأصدقاء وبيع المطبوعات الحزبية وجمع أثمانها .
- 6- دراسة جرائد الحزب ونشرااته ومناقشتها بحرية , ورفع رأيها بهذا الشأن الى قيادة الفرقة .
- 7- العمل على رفع الوعي الثوري بين المرشحين والأنصار والمؤيدين .
- 8- لرفع كافة التقارير والمعلومات الى قيادة الفرقة .
- 9- رفع تقرير شهري الى قيادة الفرقة عن نشاطها وعملها وما نفذ منها وما لم ينفذ .
- 10- الإشراف على نضال الجماهير في منطقة عملها في ضوء الخطة التي يضعها الحزب , وتدريب الجماهير على النضال الثوري المنظم , وإقامة أوثق الروابط معها لمعرفة مشكلاتها وحاجاتها ومطالبها , ورفعها الى الحزب .

المادة - 19-

تعين قيادة الفرقة من بين أعضائها أمين سر لكل خلية ويكون مسؤولا عنها أمام قيادة الفرقة , ويتولى المهام الآتية :

- 1- ترؤس اجتماعات الخلية وإدارتها .
- 2- الإشراف على نشاط الخلية .
- 3- جمع الاشتراكات من أعضاء الخلية .
- 4- قيادة الخلية في تنفيذ أوامر الفرقة .

ثانيا :: الفرقة

المادة - 20-

الفرقة هي منظمة حزبية تتألف من عدد من الخلايا لا تقل عن ثلاث ولا تزيد على إحدى عشرة في القطر الذي يحكمه الحزب , وسبع في غيره وتكتسب وجودها الشرعي بموافقة قيادة الفرع التابعة له .

المادة - 21-

تتولى الفرقة المهام الآتية :

1- ممارسة النشاط الحزبي في مجال الدعاية والنضال بين جماهير الشعب .

2- نقل مطالب الشعب للحزب , ونقل مقررات الحزب ومواقفه السياسية للشعب.

3- المساهمة والتفاعل مع الشعب في حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية , والسعي لتنظيمه , بشكل يستطيع معه حل مشكلاته , والنضال من اجل ذلك بقيادة الحزب .

4- العمل على تنشيط الحزب وكسب الأعضاء الجدد .؟

المادة - 22-

1- تتولى قيادة الشعب تسمية أمناء سر الفرق التابعة لها من بين أعضاء قيادة الشعبة .

2- تتولى قيادة الشعبة او الفرع او المكتب تنسيب احد أعضاء قيادة الفرقة غير المرتبطة بشعبة او بعيدة عنها ليكون أمين سرها , ولها أن تطلب من قيادة الفرقة انتخاب أمين سرها من بين أعضائها , ولقيادة الشعبة الحق في دعوته لحضور اجتماعاتها مراقبا .

3- يتولى أمين سر الفرقة المهام الآتية :

أ- ترؤس اجتماعات قيادة الفرقة وإدارتها ودعوتها للاجتماع وتهيئة جدول الاجتماع , وتبدأ كل جلسة بتلاوة وقائع الجلسة السابقة ثم يبحث في جدول الأعمال .

ب- الاحتفاظ بسجل لكافة المنظمين في الفرقة على اختلاف مستوياتهم .

ج - الإشراف على نشاط قيادة الفرقة وتنفيذ قراراتها .

د - الاحتفاظ بسجل وقائع جلسات قيادة الفرقة وقراراتها .

هـ - القيام بمهام الاتصال بين قيادة الفرقة وقيادة الشعبة فيما يتعلق بجميع الأمور الحزبية .

و - تولي كافة شؤون الفرقة المالية .

المادة - 23 -

تنتخب قيادة الفرقة من بين أعضاء الفرقة ويكون عددهم أكثر من الخلايا التابعة لها بما لا يزيد على أربعة أعضاء , في القطر الذي يحكمه الحزب وعضوين في غيره , وتكون مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام قيادة الشعبة , وتتولى قيادة الفرقة القيام بالمهام الآتية :

1- تقسيم الفرقة الى خلايا وتعيين أمناء سر هذه الخلايا .

2- قيادة الفرقة وتوجيهها وتنشيطها .

3- تلقي التعليمات والتوجيهات الحزبية المختصة والعمل على تنفيذها .

4- تقوية الوعي والانضباط بين أعضاء الفرقة .

5- الإشراف على قيادة وتنظيم خلايا الأنصار .

6- تلقي طلبات الترشيح للعضوية ورفعها مع التقارير والتوصيات الى قيادة الشعبة .

7- وضع التقارير الحزبية عن شؤون الفرقة الحزبية ورفع التقارير المراد تقديمها الى الاجتماع العام للفرقة الى قيادة الشعبة قبل عرضها على الاجتماع .

8- تلقي كافة الاقتراحات والشكاوي والانتقادات المتعلقة بشؤون الأعضاء والهيئات والمواقف الحزبية من أمناء سر الخلايا وبحثها ثم رفعها الى قيادة الشعبة .

9- عقد اجتماعات دورية أسبوعية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

10- الإشراف على العمل الثقافي في جهاز الدولة , على وفق المنهاج الثقافي القومي وتوجيهات القيادة العليا .

المادة - 24 -

يتكون اجتماع الفرقة من كافة الأعضاء المرتبطين بقيادة الفرقة وتكون مهام اجتماع الفرقة كالآتي :

1- سماع ومناقشة تقارير قيادة الفرقة عن كافة شؤون الفرقة ووضع التوصيات المتعلقة بهذه الأمور .

2- مناقشة الشؤون المالية للفرقة .

3- انتخاب قيادة الفرقة من بين الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم مدة لا تقل عن سنتين في القطر الذي يحكمه الحزب ولا تقل عن سنة في غيره .

ثالثا :: الشعبة

المادة - 25 -

1- الشعبة هي منظمة حزبية تتألف من عدد من الفرق لا تقل عن اثنتين ولا تزيد على تسع وتكتسب وجودها الشرعي بعد موافقة القيادة التي تتبعها الشعبة .

2- تكتسب الشعبة وجودها الشرعي بعد موافقة القيادة القومية في حالة عدم بلوغ التنظيم مستوى فرع .

المادة - 26 -

1- يتكون مؤتمر الشعبة من أعضاء قيادة الشعبة المنتخبين , ومن أعضاء قيادة كل فرقة تنتخبهم قيادة ممثلي الفرقة في مؤتمر الشعبة بنسبة أعضائها العاملين ..

2- يعد أعضاء قيادة الشعبة أعضاء بحكم منصبهم في المؤتمر الذي ينتخب قيادة الشعبة الجديدة , على أن لا يقل مجموع عدد أعضائه عن أربعة أضعاف قيادة الشعبة الممثلة فيه .

3- يعقد مؤتمر الشعبة دورات استثنائية لبحث أمور معينة بناء على دعوة من قبل قاداته .

المادة - 27 -

يتولى مؤتمر الشعبة القيام بالمهام الآتية :

1- سماع ومناقشة تقارير قيادة الشعبة واللجان وعن كافة شؤون الشعبة ووضع التوصيات والقرارات المتعلقة بهذه الأمور .

2- مناقشة موازنة الشعبة .

3- انتخاب قيادة الشعبة من بين أعضائه الذين مارسوا عملا قياديا في قيادة الفرقة لمدة عامين في الأقل ومن الذين مضى على وجودهم في الحزب أعضاء عاملين مدة خمسة أعوام .

المادة - 28 -

تتكون قيادة الشعبة من عدد يساوي عدد الفرق التابعة لها مع إضافة عدد لا يتجاوز الأربعة على وفق

ما تحدده القيادة المختصة , وتتولى القيام بالمهام الآتية :

- 1- عقد اجتماعات دورية أسبوعية , وكلما دعت الحاجة وتبدأ كل جلسة بتلاوة وقائع الجلسة السابقة ثم يبحث في جدول الأعمال .
- 2- قيادة الفرقة وتوجيهها وتنشيطها .
- 3- تلقي الأوامر والتعليمات والتوجيهات الحزبية من الهيئات المختصة والإشراف على تنفيذها ,
- 4- تلقي كافة الاقتراحات والشكاوي الحزبية من أمناء سر الفرق وبحثها ثم رفعها مكتوبة الى قيادة الفرع
- 5- رفع طلبات الترشيح الى العضوية , والتقارير والتوصيات الخاصة بها الى قيادة الفرع .
- 6- تسمية أمناء سر الفرق من بين أعضاء قيادة الشعبة .
- 7- رفع التقارير الدورية الى قيادة الفرع .
- 8- رفع التقارير المراد تقديمها الى مؤتمر الشعبة , الى قيادة الفرع قبل عرضها على المؤتمر .
- 9- الإشراف على العمل الثقافي في جهاز الشعبة , على وفق المنهاج الثقافي القومي وتوجيهات القيادة العليا .

المادة - 29 -

- تعين قيادة الفرع من بين أعضائها أمناء سر الشعب , وتنتخب الشعبة غير المرتبطة بفرع , أمين سرها من بين أعضائها ويتولى أمين السر القيام بالمهام الآتية :
- 1- ترؤس جلسات قيادة الشعبة وإدارتها ودعوتها للاجتماع وتهيئة جدول أعماله والاحتفاظ بسجل لأعضاء الشعبة .
 - 2- الإشراف على نشاط قيادة الشعبة وتنفيذ قراراتها .
 - 3- الاحتفاظ بسجل وقائع جلسات قيادة الشعبة وقراراتها .
 - 4- القيام بمهام الاتصال بين قيادة الشعب وقيادة الفرع بشأن الأمور والشؤون الحزبية .
 - 5- تمثيل قيادة الشعبة في الاتصالات والمباحثات مع الهيئات والأشخاص ضمن منطقة شعبته وبشأن أمورها المحلية ويجوز لقيادة الشعبة تكليف أي عضو من أعضائها بذلك .

رابعا :: الفرع

المادة - 30 -

1. الفرع هو منظمة حزبية يتألف من شعب لا يقل عددها عن اثنتين ولا يكتسب الفرع وجوده الشرعي إلا بعد موافقة قيادة القطر التي يتبعها .
2. يكتسب الفرع وجوده الشرعي بعد موافقة القيادة القومية في حالة عدم بلوغ التنظيم مستوى قطر .
3. لا يجوز أن يكون في منطقة إدارية واحدة أكثر من فرع إلا بموافقة قيادة القطر .

المادة - 31 -

1. يتكون مؤتمر الفرع من أعضاء قيادة الفرع المنتخبين ومن عدد من قيادة كل شعبة تنتخبهم بنسبة عدد أعضائها العاملين ، وتتولى قيادة القطر تحديد هذه النسبة ، وإذا أدى هذا التحديد إلى زيادة ممثلي لشعبة في المؤتمر ، يقوم مؤتمر الشعبة بانتخاب بقية عدد ممثليها لمؤتمر الفرع من بين أعضائها الذين مضى عليهم أعضاء عاملين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

2. أعضاء قيادة الفرع أعضاء بحكم مركزهم في المؤتمر الذي ينتخب القيادة الجديدة على أن لا يقل مجموع أعضاء المؤتمر عن أربعة أضعاف قيادة الفرع الممثلة فيه .

3. يعقد مؤتمر الفرع دورات استثنائية لبحث أمور معينة بناء على دعوة من قبل قيادته .

المادة – 33 –

يتولى مؤتمر الفرع المهام الآتية :-

1- سماع ومناقشة تقارير قيادة الفرع واللجان عن كافة شؤون الفرع ووضع التوصيات والقرارات المتعلقة بهذه الأمور .

2- مناقشة موازنة الفرع .

3- انتخاب قيادة الفرع من بين أعضائه الذين مارسوا عملا قياديا في حياتهم الحزبية في مستوى لا يقل عن قيادة الشعبة بالانتخاب لمدة سنة في الأقل وستين في قيادة الفرقة , ومضى عليهم أعضاء عاملين مدة لا تقل عن ست سنوات , على أن لا يكون قد انقطع عن العمل الحزبي لمدة سنة , بدون عذر مشروع , قبل الدورة الانتخابية .

4- في القطر الذي يشكل الفرع أعلى مستوى فيه , يتولى مؤتمر الفرع كامل الصلاحيات التنظيمية ورسم السياسة المحلية بما لا يتناقض مع سياسة الحزب القومية .

المادة – 33 –

تتكون قيادة الفرع من عدد يساوي عدد الشعب التابعة له مع إضافة عدد لا يتجاوز أربعة أعضاء على وفق ما تحدده القيادة المختصة , وتكون قيادة الفرع مسؤولة ومسؤولية مباشرة أمام قيادة القطر , وتتولى قيادة الفرع القيام بالمهام التالية :

1- عقد اجتماعات دورية أسبوعية , وكلما دعت الحاجة وتبدأ كل جلسة بتلاوة وقائع الجلسة السابقة ثم يبحث في جدول الأعمال .

2- قيادة الفرع وتوجيهه وتنشيطه .

3- تعيين أمناء سر الشعب من بين أعضاء قيادة الفرع .

4- تنفيذ سياسة الحزب ومناهجه وفق توجيهات قيادة القطر , واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقوية روح النظام والانضباط في الحزب .

5- قبول الأعضاء واقتراح فصلهم .

6- اقتراح ترشيح أعضاء الحزب من الفرع للمجالس التمثيلية .

7- تربية أعضاء الحزب وتنظيم دراستهم وتنقيفهم من الناحية النظرية والسياسية والتنظيمية والعلمية .

- 8- تلقي الأوامر والتعليمات والتوجيهات من الهيئات الحزبية المختصة والإشراف على تنفيذها .
- 9- رفع التقارير الدورية عن شؤون الفرع الحزبية الى قيادة القطر .
- 10- دراسة المشكلات المحلية ووضع الحلول اللازمة لها والعمل على تنفيذها .
- 11- تلقي كافة الاقتراحات والشكاوى الحزبية من أمناء سر الشعب وبحثها ثم رفعها خطيا الى قيادة القطر
- 12- رفع التقارير المراد تقديمها الى مؤتمر الفرع , الى قيادة القطر قبل عرضها على المؤتمر.
- 13- في القطر الذي تشكل قيادة الفرع أعلى قيادة رأسية , تتولى هذه القيادة كامل الصلاحيات في الجوانب التنظيمية والسياسية المحلية تنفيذا لمقررات مؤتمر الفرع , وبما لا يتناقض مع سياسة الحزب القومية .

المادة – 34 –

يُنتخب أمين سر الفرع من بين أعضاء قيادة الفرع , او تسمي قيادة القطر احد أعضائها أميناً لسر الفرع